فضل عشر ذي الحجة والحث على العمل الصالح فيها

بسم الله الرحمن الرحيم

((فضل شهر ذي الحجة))

قال الله تعالى: ((إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ)) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَنْه أَبِي بَكْرَةَ، تَاللهُ عَنْه - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَنْه وَسَلَّمَ، قَالَ: " الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمَ خَلَقَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ وَالمَّرَةُ مُتَوَالِيَاتُ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ

شَهْرِ هَذَا "، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الحِجَّةِ»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ البَلْدَةَ». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ -وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضِ، أَلاَ لِيُبَلِّعِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ ". فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ» مَرَّتَيْنِ . .

١) رواه البخاري ومسلم

وعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: " أَلَا اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: " أَلَا إَنَّ أَحْرَمَ اللهُّهُورِ شَهْرُكُمْ هَذَا، وَإِنَّ أَحْرَمَ اللهُّهُورِ شَهْرُكُمْ هَذَا، وَإِنَّ أَحْرَمَ الْبِلَادِ بَلَدُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي اللهُمْ اللهُمْ اللهُمْ اللهُمُ اللهُ اللهُمُ المُوالِمُ اللهُمُ المُلْ اللهُمُ اللهُمُ اللهُمُ المُوالِمُ اللهُمُ المُلْمُ اللهُمُ اللهُمُ المُلِمُ المُعَلّمُ اللهُمُ المُلْمُ المُوالِمُ المُلْمُ الم

قال ابن رجب - رحمه الله - في فتح الباري (٩/٠٧) : (وروي هذا من حديث جابر، ووابصة، ونبيط بن شريط وغيرهم - أيضاً.

وهذا كله يدل على أن شهر ذي الحجة أفضل الأشهر الحرم؛ حيث كانَ أعظمها حرمة) انتهى

وقال الله تعالى : ((الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتُ فَمَنْ فَرَضَ فَرَضَ فَرَضَ فَلِهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا خِدَالَ فِي الْحَجِّ فِي الْحَجِّ

٢) رواه أحمد وابن ماجه (٢/٧٧٢) وسنده صحيح.

وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّاقُوى وَاتَّقُونِ يَا أُولِى الْأَلْبَابِ)

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ،: قُلْتُ لَنَافِعِ: أَسْمَعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَر يُسَمِّي شُهُور الْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُسَمِّي: يُسَمِّي شُهُور الْحَجِّ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُسَمِّي: "شَوَّالُ وَذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ". قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ ابْنُ شُهاب، وَعَطَاءُ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ النَّهِ صَاحِبُ النَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) النَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

قال ابن كثير - رحمه الله - : (وَقَدْ حُكَي هَذَا أَيْضًا عَنْ طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنْس، وَقَتَادَة) انتهى.

وقال السعدي – رحمه الله –: (والمراد بالأشهر المعلومات عند جمهور العلماء: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، فهي التي يقع فيها الإحرام بالحج غالبا) انتهى.

٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره بسند صحيح .

وأفضل أيام ذي الحجة العشر الأول منه وأفضلها يوم النحر .

قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد (١/٥٥-٥٥): (.. وَمِنْ هَذَا تَفْضِيلُهُ بَعْضَ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ عَلَى بَعْضٍ، فَخَيْرُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَهُو يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، كَمَا فِي " السُّنَنِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ الْأَكْبَرِ، كَمَا فِي " السُّنَنِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: («أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْفَرِّ»، . وَقِيلَ: يَوْمُ عَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، قَالُوا : لِأَنَّهُ يَوْمُ الْحَجِّ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، قَالُوا : لِأَنَّهُ يَوْمُ الْحَجِّ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، قَالُوا : لِأَنَّهُ يَوْمُ الْحَجِّ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، قَالُوا : لِأَنَّهُ يَوْمُ الْحَجِّ الْمَعْرُوفُ عَرَفَةً وَلَائَةُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اللَّهُ فِيهِ اللَّهُ فِيهِ مِنْ عِبَادِهِ، ثُمَّ يُبَاهِي مَلَاثِكَتَهُ بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ. يَدْنُو فِيهِ مِنْ عِبَادِهِ، ثُمَّ يُبَاهِي مَلَاثِكَتَهُ بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ.

٤) رواه أحمد(١٩٠٧٥) وأبو داود والنسائي في الكبرى (١٩٠/٤) وابن خزيمة (٢٧٣/٤) وابن حبان بسند صحيح بلفظ: «أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ» إلا ابن حبان بلفظ: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ الْقَرِّ»

وَالصَّوَابُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الدَّالُّ عَلَى ذَلِكَ لَا يُعَارِضُهُ شَيْءٌ يُقَاوِمُهُ، وَالصَّوَابُ أَنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَذَانُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاس يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ } ، وَثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ أبا بكر وعليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَذَّنَا بِذَلِكَ يَوْمَ النَّحْر، لَا يَوْمَ عَرَفَةَ. وَفِي " سُنَن أبي داود " بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: («يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ»،) ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ مُقَدِّمَةٌ لِيَوْمِ النَّحْرِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّ فِيهِ يَكُونُ الْوُقُوفُ وَالتَّضَرُّعُ وَالتَّوْبَةُ وَالْإِبْتِهَالَ وَالْإِسْتِقَالَةُ، ثُمَّ يَوْمُ النَّحْرِ تَكُونُ الْوِفَادَةُ وَالزِّيَارَةُ، وَلِهَذَا سُمِّى طَوَافُهُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ طَهُرُوا مِنْ ذُنُوبِهِمْ

٥) روى أبو داود (١٩٥/٢) بسند صحيح عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجُمَرَاتِ فِي الحُجَّةِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجُمَرَاتِ فِي الحُجَّةِ اللَّي حَجَّ، فَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: «هَذَا يَوْمُ النَّحْرِ» ورواه الترمذي (٢٨٢/٣) وسنده ضعيف .

يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ رَبُّهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ فِي زِيَارَتِهِ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهِ إِلَى بَيْتِهِ، وَلِهَذَا كَانَ فِيهِ ذَبْحُ الْقَرَابِين، وَحَلْقُ الرُّءُوسِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، وَمُعْظَمُ أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَعَمَلُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَالطُّهُورِ وَالْإغْتِسَالِ بَيْنَ يَدَيْ هَذَا الْيَوْمِ. وَكَذَلِكَ تَفْضِيلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ، فَإِنَّ أَيَّامَهُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي " صَحِيح الْبُحَارِيِّ " عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْر، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ») ، وَهِيَ الْأَيَّامُ الْعَشْرُ الَّتِي أَقْسَمَ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: {وَالْفَجْرِ - وَلَيَالٍ عَشْرٍ} وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْإِكْثَارُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ «فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ») ،

وَنِسْبَتُهَا إِلَى الْأَيَّامِ كَنِسْبَةِ مَوَاضِعِ الْمَنَاسِكِ فِي سَائِرِ الْبِقَاعِ) انتهى. الْبِقَاعِ) انتهى.

((فضل عشر ذي الحجة والعمل فيهن))

() قال الله تعالى : ((وَالْفَجْرِ () وَلَيالٍ عَشْرٍ () وَالشَّفْعِ وَالشَّفْعِ وَالشَّفْعِ وَالشَّفْعِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ))

قال ابن كثير - رحمه الله - : (وَاللَّيَالِي الْعَشْرُ: الْمُرَادُ الْمُرَادُ الْمُرَادُ الْمُرَادُ الْمُرَادُ الْمُرَادُ الْرُبَيْرِ، فِهَا عَشَرُ ذِي الْحِجَّةِ. كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُجَاهِدُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ) انتهى .

٢) قال تعالى : ((وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ
عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ)).

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عبد الله - رضي الله عنهما - عن الأيام المعلومات ، قَالَ جَابِرٌ: هِيَ أَيَّامُ الْعَشْرِ) ' الْعَشْرِ) '

٦) رواه ابن وهب في تفسيره (٩٩/٢) وسنده حسن.

وكان ابن عباس – رضي الله عنهما – يقول: (هي العشر الذي ذكر اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ)

قال ابن كثير - رحمه الله - : (قَالَ شُعْبَةُ وَهُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عباس رضي الله عنهما: الْأَيْامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيْامُ الْعَشْرِ، وَعَلَّقَهُ الْبُحَارِيُّ عَنْهُ بصيغة الْجَزم به. وروي مثله عن أبي موسى الأشعري ومجاهد وقتادة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والضَّحَّاكِ

٧) رواه ابن وهب في تفسيره (٢/٩٩) والطحاوي في أحكام القرآن والبيهقي في سننه وسنده صحيح وكذا صح عن مجاهد كما في تفسير سفيان الثوري وابن وهب وصح عن سعيد بن جبير في تفسير سعيد بن منصور (٣/٤/٣) . وصح عن الحسن البصري في جزء فضل عشر ذي الحجة للطبراني (٣٨) وعن قتادة عند عبد الرزاق وفي جزء فضل عشر ذي الحجة للطبراني (٣٨) وعن غيرهم.

وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ وَإِبْرَاهِيمِ النَّحَعِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْمَشْهُورُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ) انتهى. وقال ابن رجب – رحمه الله – في لطائف المعارف: (وأما استحباب الإكثار من الذكر فيها فقد دل عليه قول الله عز وجل: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ} فإن الأيام المعلومات هي أيام العشر عند جمهور العلماء) انتهى.

") عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النّبِيّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْعَشْرِ » قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الجِهَادُ، إِلّا رَجُلُ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ الْجِهَادُ، إِلّا رَجُلُ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ» رواه البخاري ورواه أحمد (٢٧/٢) وأبي داود (٣٢٥/٢) بسند صحيح عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ : ((مَا مِنْ أَيّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُ إِلَى اللهِ عَنَّ وَجَلّ مِنْ هَذِهِ الْأَيّامِ - يَعْنِي أَيّامَ الْعَشْرِ - " قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ،

وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: " وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إلا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ اللهِ، إلا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ "

ورواه الدارمي (١١٢/٢) بسند صحيح عَنْ الْقَاسِمِ بَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدٍ -وهو ابن جبير - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا مِنْ عَمَلٍ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ خَيْرٍ عَمَلُهُ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى». قِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا رَجُلُّ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا رَجُلُّ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا رَجُلُّ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا رَجُلُ خَبُلُ خَبَيْرٍ : إِذَا دَحَلَ أَيَّامُ الْعَشْرِ الْقَاسِم : وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : إِذَا دَحَلَ أَيَّامُ الْعَشْرِ اللَّهُ عَلَاهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ) وسنده اجْتَهَدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى مَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ) وسنده صحيح .

قال ابن رجب – رحمه الله – في شرح البخاري (17/4) : (وهذا الحديث نص في أن العمل المفضول

يصير فاضلا إذا وقع في زمان فاضل، حتى يصير أفضل من غيره من الأعمال الفاضلة؛ لفضل زمانه.

وفيه أن العمل في عشر ذي الحجة أفضل من جميع الأعمال الفاضلة في غيره.

ولا يستثنى من ذلك سوى أفضل أنواع الجهاد، وهو أن يخرج الرجل بنفسه

وماله، ثم لا يرجع منهما بشيء....

فهذا الجهاد بخصوصه يفضل على العمل في العشر، وأما سائر أنواع الجهاد مع سائر الأعمال، فإن العمل في عشر ذي الحجة أفضل منها) انتهى.

وقال (٩/٥/٩–١٦٠) : (فإن قيل: هل المراد: تفضيل العمل في هذه العشر على العمل في كل عشر غيره من أيام الدنيا، فيدخل في ذلك عشر رمضان وغيره، أم على العمل في أكثر من عشر أخر من الأيام، وإن طالت المدة؟

قيل: أما تفضيل العمل فيهِ على العمل في كل عشر غيره، فلا شك في ذَلِكَ.

ويدل عليه: ما خرجه ابن حبان في ((صحيحه)) ، من حديث جابر، عن النبي – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: ((ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة)) . فقال رجل: يا رسول الله، هو أفضل أو عدتهن جهاد في سبيل الله؟ قال: ((هوَ أفضل من عدتهن جهاد في سبيل الله عز وجل))^

٨) رواه ابن حبان عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامٍ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» قَالَ: فَقَالَ رَجُلُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِي أَفْضَلُ أَمْ عِدَّتُهُنَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فِي النَّيْلِ اللَّهِ، هِي أَفْضَلُ عَدَّتُهُنَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ عِدَّقِينَ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إلاَّ عَفِيرًا يُعَفِّرُ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةً، يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَعْ عَمِيقٍ عَرَفَةً، يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَعْ عَمِيقٍ عَرَفَةً اللَّهُ إِلَى عَبَادِي شُعْتًا غُبْرًا ضَاحِينَ جَاءُوا مِنْ كُلِّ فَحِ عَمِيقٍ فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْتًا غُبْرًا ضَاحِينَ جَاءُوا مِنْ كُلِّ فَحِ عَمِيقٍ فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْتًا غُبْرًا ضَاحِينَ جَاءُوا مِنْ كُلِّ فَحِ عَمِيقٍ كَيْوَا وَمِنْ كُلِّ فَحَ عَمِيقٍ مَرَوْا رَحْمَتِي، وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي، فَلَمْ أَرَ يَوْمًا أَكْثَرَ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةً " وفيه عنعنة أَبِي الزبير

فيدخل في ذلك تفضيل العمل في عشر ذي الحجة على العمل في جميع أعشار الشهور كلها، ومن ذلك عشر رمضان.

لكن فرائض عشر ذي الحجة أفضل من فرائض سائر الأعشار، ونوافله أفضل من نوافلها، فأما نوافل العشر فليست أفضل من فرائض غيره، كما سبق تقريره في الحج والجهاد.

وحينئذ؛ فصيام عشر رمضان أفضل من صيام عشر ذي الحجة؛ لأن الفرض أفضل من النفل.

وأما نوافل عشر ذي الحجة فأفضل من نوافل عشر رمضان، وكذلك فرائض عشر ذي الحجة تضاعف أكثر من مضاعفة فرائض غيره.

وقد كان عمر يستحب قضاء رمضان في عشر ذي الحجة؛ لفضل أيامه..) انتهى

عَنْ بَعْضِ، أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ»

وأما حديث عائشة أنها ما رأت رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم يصوم العشر) ١٠

فقال النووي - رحمه الله - في شرح مسلم (١١٨) : (قَالَ الْعُلَمَاءُ هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر وَالْمُرَادُ بِالْعَشْرِ هُنَا الْأَيَّامُ التِّسْعَةُ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ قَالُوا وَهَذَا مِمَّا يُتَأَوَّلُ فَلَيْسَ فِي صَوْمِ هَذِهِ التِّسْعَةِ كَرَاهَةٌ بَلْ هِي مستحبة استحبابا شديدا الاسيما التَّاسِعُ مِنْهَا وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَقَدْ سَبَقَتِ الْأَحَادِيثُ فِي الله صلى فَضْلِهِ وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُحَارِيِّ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا الله عليه وسلم قَالَ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا

٩) رواه أحمد وأبو داود (٣٢٥/٢) وصححه الألباني في صحيح أبيداود (١٩٦/٧).

١٠) خرجه مسلم

أَفْضَلُ مِنْهُ فِي هَذِهِ يَعْنِي الْعَشْرَ الْأَوَائِلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَيُتَأَوَّلُ مِنْ أَي مَنْ فَي الْعَشْرَ أَنَّهُ لَمْ يَصُمْهُ لِعَارِضِ مَرَضٍ فَيُتَأَوَّلُ قَوْلُهَا لَمْ يَصُمْهُ لِعَارِضِ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَرَهُ صَائِمًا فِيهِ وَلَا يَلْزَمُ مَن ذَلِكَ عَدَمُ صِيَامِهِ فِي نَفْس الْأَمْر) انتهى.

وقال ابن رجب – رحمه الله – في لطائف المعارف: (وممن كان يصوم العشر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد تقدم عن الحسن وابن سيرين وقتادة ذكر فضل صيامه وهو قول أكثر العلماء أو كثير منهم.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط وفي رواية في العشر قط وقد اختلف جواب الإمام أحمد عن هذا الحديث فأجاب مرة بأنه قد روى خلافه وذكر حديث حفصة وأشار إلى أنه اختلف في إسناد حديث عائشة فأسنده الأعمش ورواه منصور عن إبراهيم مرسلا وكذلك أجاب غيره من العلماء بأنه إذا

اختلفت عائشة وحفصة في النفي والإثبات أخذ بقول المثبت لأن معه علما خفى على النافي) انتهى

عن أبي قَتَادَة - رضي الله عنه - : قال قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» ١١

وهذا لغير الحاج وأما الحاج فالسنة له أن يفطر لحديث أُمِّ الفَصْلِ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ

١١) رواه مسلم (٨١٨/٢) وقد صح عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرتها في ردي على فوزي البحريني الضال المعتدي .

بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، «فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ» «فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ» وعَنْ مَيْمُونَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ شَكُوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ «فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ «فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلاَبٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ» وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ) ١٢

١٢) خرجهما البخاري في كتاب الصوم : (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ومسلم في صحيحه (١١٢٣)

١٣) رواه أحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة وله شاهد عن أبي هريرة عند أبي عثمان البحيري في الفوائد بسند حسن.

٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا» 14
أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا» 14

٨) عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ
رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: (مَا أَيَّامٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَقْضِيَ فِيهَا شَهْرَ رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ لِعَشْرِ ذِي الْحَجَّةِ) ١٠.
الْحِجَّةِ) ١٠.

٩) قال هَارُونُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّتُ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: (كَانَ يُقَالُ
في أيّامِ الْعَشْرِ بِكُلِّ يَوْمٍ أَلْفُ يَوْمٍ ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ عَشْرَةُ
آلَافِ يَوْمٍ، قَالَ: يَعْنِي فِي الْفَصْل) ١٦

١٤) رواه مسلم (٣/٥٦٥١) .

٥١) رواه ابن وهب كما في مدونة ابن القاسم (١/٩٧١) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧٢/٤) وسنده صحيح .

¹⁷⁾ رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث (٢١) بسند حسن ومن طريقه البيهقي في الشعب والأصبهاني في الترغيب والترهيب.

﴿ ١٠) عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ - رحمه الله - قَالَ: «جَاوَرْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَرَأَيْتُهُ يَصُومُ الْعَشْرَ» ١٧

١١) عَنِ الْحَسَنِ - رحمه الله - قَالَ: «صِيَامُ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ يَعْدِلُ شَهْرَيْنِ» ١٨

قال ابن رجب – رحمه الله – في شرح البخاري بعد أن ذكر حديث أنس وغيره (١٧/٩) : (وهذه النصوص: تدل على أن كل عمل في العشر فإنه أفضل من العمل في غيره، أما سنة أو أكثر من ذلك أو اقل. والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة ذلك كله) انتهى

١٢) عَنْ مُجَاهِدٍ - رحمه الله - ، قَالَ: "كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَخْرُجَانِ أَيَّامَ الْعَشْرِ

١٧) رواه البغوي في الجعديات (٣٢٨) وفيه شريك بن عبد الله صدوق سيء الحفظ

۱۸) رواه عبد الرزاق (۲۸/۶) بسند حسن.

إِلَى السُّوقِ، فَيُكَبِّرَانِ، فَيُكَبِّرُ النَّاسُ مَعَهُمَا، لَا يَأْتِيَانِ السُّوقَ إِلَّا لِذَلِكَ "¹⁹ السُّوقَ إِلَّا لِذَلِكَ "¹⁹

١٣) عَنْ ثَابِت بن أسلم - رحمه الله - قَالَ : "كَانَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ أَيَّامَ الْعَشْرِ حَتَّى نَهَاهُمُ الْحَجَّاجُ " ' ' النَّاسُ يُكَبِّرُونَ أَيَّامَ الْعَشْرِ حَتَّى نَهَاهُمُ الْحَجَّاجُ " ' ' كَانَ مُحَمَّدُ الله الله عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، - رحمه الله - قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدُ يَصُومُ الْعَشْرَ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ كُلِّهِ، فَإِذَا مَضَى الْعَشْرُ وَمَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَفْطَرَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ مِثْلَ مَا صَامَ» ٢١ وَمَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَفْطَرَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ مِثْلَ مَا صَامَ» ٢١ الله - : وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ - رحمه الله - : إِذَا دَحَلَ أَيَّامُ الْعَشْرِ الْجَتَهَادُ الْخَبَهُ اللهُ عَلَيْهِ) ٢٢ الْجَتَهَدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى مَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ) ٢٢ الْجَتَهَدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى مَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ) ٢٢

١٩) رواه الفاكهي في تاريخ مكة (٣٧٢/٢) بسند حسن.

٢٠) رواه الفاكهي في تاريخ مكة (٣٧٣/٣) بسند صحيح .

۲۱) رواه ابن أبي شيبة (۳۰۰/۲) بسند صحيح ومحمد هو ابن سيرين.

۲۲) رواه الدارمي (۱۱۱۳/۲) بسند صحيح

١٦) عَنْ لَيْتٍ، - رحمه الله - قَالَ: «كَانَ مُجَاهِدُ يَصُومُ الْعَشْرَ» قَالَ: «وَكَانَ عَطَاءٌ، يَتَكَلَّفُهَا» ٢٣

١٧) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيادٍ، - رحمه الله - قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، أَوِ اثْنَيْنِ مِنْ هَوُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَمَنْ رَأَيْنَا مِنْ فُقَهَاءِ النَّاسِ يَقُولُونَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ "٢٤ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ "٢٤

١٨) عَنْ مِسْكِينٍ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمه الله - قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، وَكَبَّرَ رَجُلُ أَيَّامَ الْعَشْرِ، فَقَالَ مُجَاهِدُ - رحمه الله - : «أَفَلَا رَفَعَ صَوْتَهُ، فَلَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُكَبِّرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَرْتَجُ بِهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ الرَّجُلَ لَيُكَبِّرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَرْتَجُ بِهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ الرَّجُلَ لَيُكَبِّرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَرْتَجُ بِهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ

٢٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٠/٢) وفيه ليث ضعيف.

٤٢) رواه الفريابي في العيدين (١١٩) بسند صحيح إلى يزيد ويزيد فيه كلام لكن لابأس به ههنا .

يَخْرُجُ الصَّوْتُ إِلَى أَهْلِ الْوَادِي حَتَّى يَبْلُغَ الْأَبْطُحَ، فَيَرْتَجُّ بِهَا أَهْلُ الْأَبْطَحِ، وَإِنَّمَا أَصْلُهَا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ» أَفَيُرْتَجُّ بِهَا أَهْلُ الْأَبْطَحِ، وَإِنَّمَا أَصْلُهَا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ» أَفَي رَبِّ فِي الله – قال: (١٩) عن ميمون بن مهران، – رحمه الله – قال: (أدركت الناس وإنهم ليكبرون في العشر، حتى كنت أشبهه بالأمواج من كثرتها، ويقول: إن الناس قد نقصوا في تركهم التكبير) أن الناس قد نقصوا في تركهم التكبير) أن الناس قد نقصوا في تركهم التكبير) أن الناس قد نقصوا أن الناس قد الله أن الناس قد نقصوا أن الناس قد الن

۲٥) رواه ابن أبي شيبة (۲٥٠/٣) بسند حسن .

٢٦) رواه المروزي ذكر ذلك ابن رجب في فتح الباري (١٨٦/١٩) وقال : (وقال : وهو مذهب أحمد، ونص على أنه يجهر به)

مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٧

٢١) قال أَبُو عَوَانَةَ - رحمه الله - قَالَ: كُنَّا نَأْتِي الْجُرَيْرِيَّ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ، فَيَقُولُ: «هَذِهِ أَيَّامُ شُعْل، وَلِلنَّاسِ حَاجَاتُ، وَابْنُ آدَمَ إِلَى الْمَلَالِ مَا هُوَ» ٢٨ ٢٢) قال ابن أبي حاتم - رحمهما الله - في مقدمة الجرح والتعديل (٣١٧/١) سمعت أبي يقول: (أتيت يحيى بن معين أيام العشر عشر ذي الحجة وكان معى شيء مكتوب يعنى تسمية ناقلى الآثار وكنت أسأله خفيا فيجيبني فلما أكثرت عليه قال: عندك مكتوب؟ قلت: نعم، فأخذه فنظر فيه فقال: أياما مثل هذا وذكر الناس فيها، فأبى أن يجيبني، وقال: (

۲۷) رواه البيهقي في الشعب (٣٠٩/٥) بسند صحيح عن الأوزاعي .

٢٨) رواه البغوي في الجعديات بسند صحيح.

لو سألت من حفظك شيئا الأجبتك ، فأما أن تدونه فإنى أكره) وسنده صحيح .

77) قال البرذعي – رحمه الله – : سألت أبا زرعة، عن حديث ابن أبي هالة في صفة النبي صلى الله عليه وسلم في عشر ذي الحجة فأبى أن يقرأه علي، وقال لي: فيه كلام أخاف أن لا يصح، فلما ألححت عليه قال: ، فأخره حتى تخرج العشر فإني أكره أن أحدث بمثل هذا في العشر يعني حديث أبي غسان ، عن جميع بن عمر)

٢٤) قَالَ ابن حبان - رحمه الله - في صحيحه في التعليق على حديث: (شَهْرَا عيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ): (لِهَذَا الْخَبَرِ مَعْنَيَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ نَقْصَا عِنْدَنَا فِي رَأْيِ عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ نَقْصَا عِنْدَنَا فِي رَأْيِ عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ نَقْصَا عِنْدَ الْحَائِلِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لِغَبَرَةٍ أَوْ ضَبَابٍ، وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ فِي ضَبَابٍ، وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّ شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ فِي

٢٩) الضعفاء لأبي زرعة الرازي (٢٧١/٢)

الْفَضْلِ، يُرِيدُ أَنَّ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ فِي الْفَضْلِ كَشَهْرِ رَمَضَانَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ»، قيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ») "

٢٤) قال ابن تيمية - رحمه الله - : (وَالتَّطَوُّعُ يَكُمُلُ بِهِ صَلَاةُ الْفُرْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُصَلِّي أَتَمَّهَا وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَبَقِيَّةُ الْأَعْمَال.

وَاسْتِيعَابُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْعِبَادَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا أَفْضَلُ مِنْ جِهَادٍ لَمْ يَذْهَبْ فِيهِ نَفْسُهُ وَمَالُهُ، وَالْعِبَادَةُ فِي غَيْرِهِ مِنْ جِهَادٍ لَمْ يَذْهَبْ فِيهِ نَفْسُهُ وَمَالُهُ، وَالْعِبَادَةُ فِي غَيْرِهِ تَعْدِلُ الْجِهَادَ لِلْأَحْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَقَدْ رَوَاهَا أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ "71.

۳۰) صحیح ابن حبان (۲۳۲/۲)
۳۱) الفتاوی الکبری (۳٤۲/۵)

ح ٢) قال ابن القيم – رحمه الله – : (والأفضل في أيام عشر ذي الحجة: الإكثار من التعبد، لا سيما التكبير والتهليل والتحميد. فهو أفضل من الجهاد غير المتعين)

فصل:

سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - : عَنْ عَشْرِ فِي الْحِجَّةِ وَالْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

۳۲) مدارج السالکین (۱۱۰/۱)

فَأَجَابَ: (أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ لَيَالِي عَشْر ذِي الْحِجَّةِ) "".

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمُ -رحمه الله - : (وَإِذَا تَأَمَّلَ الْفَاضِلُ اللَّبِيبُ هَذَا الْجَوَابَ. وَجَدَهُ شَافِيًا كَافِيًا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلُ فِيهَا أَحَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَيَّامٍ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهَا أَحَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَيَّامٍ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَفِيهَا: يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّرْوِيةِ. وَأَمَّا لَيَالِي وَفِيهَا: يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمُ التَّرْوِيةِ. وَأَمَّا لَيَالِي عَشْرِ رَمَضَانَ فَهِي لَيَالِي الْإِحْيَاءِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَشْرِ رَمَضَانَ فَهِي لَيَالِي الْإِحْيَاءِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْيِيهَا كُلَّهَا وَفِيهَا لَيْلَةٌ خَيْرُ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ. فَمَنْ أَجَابَ بِغَيْرِ هَذَا التَّفْصِيلِ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ أَلْفِ شَهْرٍ. فَمَنْ أَجَابَ بِغَيْرِ هَذَا التَّفْصِيلِ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يُكُلِي يَعْرُ مِنْ أَجَابَ بِغَيْرِ هَذَا التَّفْصِيلِ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يُكُلِي يَعْرُ مَنَ أَجَابَ بِغَيْرِ هَذَا التَّفْصِيلِ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يُكُولِكُهُ الْمَالَةُ عَلَيْهِ مَحَجَةٍ صَحِيحَةٍ ﴾ ".

٣٣) مجموع الفتاوى (٢٨٧/٢٥) قلت: تقدم قول ابن رجب أن أيام العشر ولياليهن أفضل من أيام العشر الأواخر من رمضان ولياليهن إلا ليلة القدر.

٣٤) بدائع الفوائد (٣٢/٣)

الخاتمة:

ففي هذه الأحاديث والآثار أن العمل الصالح في عشر ذي الحجة أفضل من غيرها وأحب إلى الله وأزكى وأعظم أجرا وأن الأعمال الصالحة تستحب فيها كطلب العلم والصلاة والصيام والحج والعمرة والصدقة وقراءة القرآن والتهليل والتكبير وغيرها وأن أفضلها اليوم العاشر يوم الأضحى وله أعمال وأحكام كثيرة لما أذكرها ههنا لأنه قد ألفت فيه مؤلفات كثيرة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

سُبحانَكَ اللهم وبحمدِك ، لا إلهَ إلا أنتَ، أستغفِرُك وأتوبُ إليك.

كتبها: صالح بن عبد الله آل الشيخ خلف العمري البكري في 1 ذي الحجة ١٤٣٧